

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الاثنين ٢١ ذي الحجة سنة ١٣٧٥ الموافق ٣٠ تموز سنة ١٩٥٦ — ١٢٨٧

عدد ممتاز

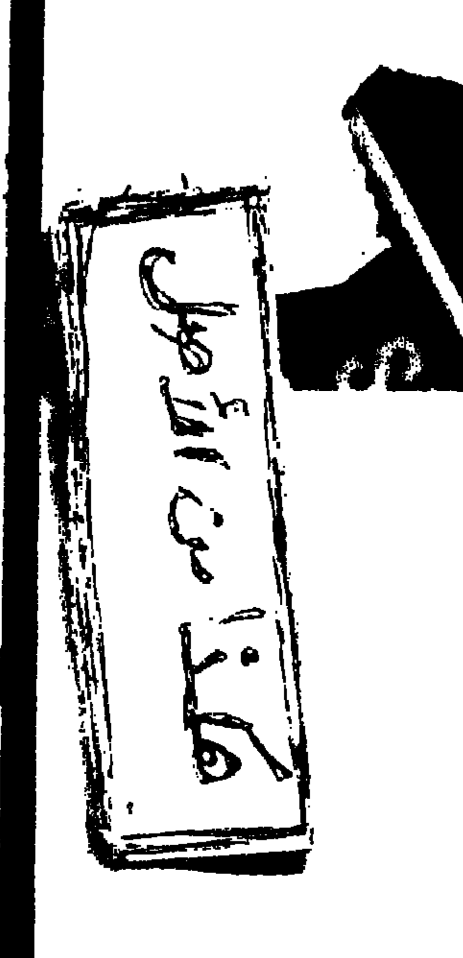
صحيفة

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٦ « نظام الانتخاب » ١٨١٦ـ ١٨٢٠

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٦ «نظام ميناء العقبة المتعلق بالمشتريات وتعهدات الاعمال الخاصة بالسلطة المعدل » ١٨٢١



مطبعة الأردن • عمان



نحو الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤٣) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم ٩ لسنة ١٩٤٧
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٦/٧/٢٤
نامر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٦
نظـــام الانتخاب

صادر بالاستناد الى المادة (٤٣) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم ٩ لسنة ١٩٤٧

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام الانتخاب لسنة ١٩٥٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛

المادة ٢ ــ حالما ينشر في الجريدة الرسمية الاعلان المنصوص عليه في المادة (١٦ أ) من قانون الانتخاب لمجلس النواب ان جداول الناخبين لاية دائرة انتخاب قد اصبحت نهائية يعين وزير الداخليه رئيساً للانتخاب في كل دائرة انتخاب ويأمر بأن تسلم الى رئيس الانتخاب نسخة مصدقة من جـداول الناخبين النهائية لدائرة الانتخاب ومقدار كاف من اوراق الاقتراع .

المادة ٣ ــ أ ــ اذا ظهر عند انتهاء مدة الترشيح المنصوص عليهـا في المادة (٢٣) من قانون الانتخاب لمجلس النواب ان عدد المرشحين الذين توفرت فيهم الصفات القـانونية حسب الاصول لم يتجاوز عدد الاشخاص المطلوب انتخابهم في دائرة الانتخاب ينظم رئيس الانتخاب جدولا بهذه النتيجة يوقع عليه ويقدمه الى وزير الداخلية ليعلن ان المرشحين المذكورين فيه قد اصبحوا اعضاء في مجلس النواب

ب ــ اذا ظهر عند انتهـا مدة الترشيح الآنف ذكرها ان عدد المرشحين الذين توفرت فيهم الصفات القانونية حسب الاصول قد تجاوز عدد الاشخاص المطـلوب انتخابهم في دائرة الانتخاب وجب على رئيس الانتخاب ان يباشر في الحال عملية الاقتراع .

المادة ٤ ــ أ ــ على رئيس الانتخاب ان يعين لكل مركز اقتراع كاتباً ورئيساً للجنة التي تسمى فيما بعد (لجنة الاقتراع) تؤلف من عـدد من الوجوه يحسنون القراءة والكتابة لا يقـل عددهم عن ثلاثة ولا يزيد على ستة يقسمون جميعهم بما فيهم رئيس اللجنة ورئيس الانتخاب ــ قبل ان يباشروا عمليـة الاقتراع ــ اليمين بأن يؤدوا عملهم بأمانة ونزاهة وان يكتموا سر الاقتراع وينظموا بذلك محضر يوقعون عليه ثم يرسل الى رئيس الانتخاب ليحتفظ به :

ب ــ على رئيس الانتخاب ان يهيىء للاستعمال في كل مكان اقتراع :

١ ـ صندوقاً له قفل ومفتاح لتوضع فيه اوراق الاقتراع يعرف فيما بعد بـ (صندوق الاقتراع) :

٢ ـ نسخة جدول الناخبين لدائرة الانتخاب او لمنطقة الانتخاب الفرعية ؛

٣ ـ مقدارا كافيا من اوراق الاقتراع مرتبة في شكل دفاتر مكتوبا عليها تعليمات الاقتراع :

٤ ـ مبصمة ذات حبر ثابت ؛

جـ ــ تسهيلا لعملية الانتخاب يجب ان تقسم الدائرة الانتخابية الواحدة الى مناطق اقتراع فرعية يعين لكل منها مركز اقتراع على ان يراعى في ذلك عدد السكان وسهولة المواصـلات وتوسط مراكز الاقتراع بحيث لا يزيد عدد الناخبين المسجلين في اي مراكز اقتراع على ثمانمائة ناخب على ان تحدد مناطق الاقتراع الفرعية وتسمى القرى والاحياء التابعة لها وتعين مراكز الاقتراع فيها ويعلن ذلك قبل تاريخ الاقتراع باسبوع على الاقل ؛

د ــ تؤخذ اصوات الناخبين بالاقتراع السري :

هـ ــ الشرطة والدرك مسؤولون عن حفظ النظام اثناء الاقتراع :

المادة ٥ ــ أ ــ يجري الاقتراع خلال ساعات من النهار يعينها رئيس الانتخاب على ان لا تقل لكل دائرة انتخاب او منطقة اقتراع فرعية عن ثماني سـاعات واذا انتهى الوقت المحدد ولم يقترع جميع النـاخبين الموجودين حينذاك في مكـان الاقتراع فعـلى رئيس لجنة الاقتراع ان يمدد المـدة فترة لا تزيد على ساعتين .

ب ــ تعرض قائمة باسماء المرشحين في مكان الاقتراع بصورة ظاهرة يمكن للنـاخبين ان يطلعوا عليها وتذيل هذه ببيان يتضمن انه لا يجوز اعطاء صوت لمن لم يدرج اسمه فيها ؛

جـ ــ على رئيس الانتخاب او الشخص المعين رئيسا للجنة الاقتراع ان يحضر مع اعضاء لجنة الاقتراع الى مكان الاقتراع في الوقت المعين للاقتراع وان يجلب معه :

١ ــ صندوق الاقتراع .

٢ ــ نسخة جدول الناخبين النهائي ؛

٣ ــ دفاتر اوراق الاقتراع ؛

٤ ــ مبصمة ذات حبر ثابت ؛

د ــ على رئيس لجنة الاقتراع ان يعرض اولا صندوق الاقتراع مفتوحا وفارغا على اعضاء لجنة الاقتراع والحاضرين ثم يقفله ويختمة بحضورهم .

هـ ــ بعد قفل الصندوق وختمه يوضح رئيس لجنة الاقتراع للحاضرين كيفية الاقتراع وعدد الاشخاص المطلوب انتخابهم عن دائرة الانتخاب ثم يعلن الشروع في الاقتراع :

المادة ٦ ــ أ ــ يجوز لرئيس لجنة الاقتراع ان يسأل اي شخص يرغب في الاقتراع الاسئلة التالية او اي منها ويجب عليه ان يفعل ذلك اذا طلب اليه ذلك اي مرشح او من ينوب عنه . .

١ ــ هل انت نفس الشخص المدون اسمه ... في جدول الناخبين لمنطقة الانتخاب ... ؟

٢ ــ هل اعطيت صوتك في هذا الانتخاب سواء اكان هنا ام في غير هذا المكان ؟

ب ــ اذا رفض اي شخص الاجابة عن اي سؤال وجه اليه بهذه الصورة فيجوز لرئيس لجنة الاقتراع ان يرفض قبول صوته ؛

المادة ٧ ـ أ ـ على كل شخص يحضر للاقتراع ان يقدم نفسه الى رئيس لجنة الاقتراع ويذكر اسمه ولقبه ويثبت هويته الشخصية اذا لم يكن معروفاً للجنة الاقتراع ببطاقة هوية او جواز سفر او اية طريقة اخرى؛

ب ـ على رئيس لجنة الاقتراع بعد ذلك ان يوقع على ظهر ورقة الاقتراع ويقرأ اسم الناخب بصوت عال ثم يعطيه ورقة الاقتراع وعلى الناخب الذي لا يحمل بطاقة هوية ـ او جواز سفر او اية وثيقة اخرى تثبت هويته ان يلمس بابهام يده اليسرى بصمة الحبر اشارة الى انه مارس حقه في الانتخاب وعلى رئيس لجنة الاقتراع ان يتأكد من انه فعل ذلك ؛

جـ ـ على الناخب حينئذ ان ينسحب الى طاولة منفردة في مكان الاقتراع وبعد ان يدون اسماء من ينتخبهم من المرشحين بصورة سرية على ورقة الاقتراع بالصورة المعينة في المادة التالية ويطوى الورقة بصورة تخفى اسماء الذين صوت لهم يضعها في صندوق الاقتراع على مشهد من رئيس لجنة الاقتراع بعد ان يريه توقيعه على ظهرها ثم يغادر في الحال مكان الاقتراع .

د ـ بينما يدون الناخب صوته يضع رئيس لجنة الاقتراع اشارة على اسم ذلك الناخب في نسخة جدول الناخبين التي لديه دلالة على ان ذلك الشخص قد اعطى صوته

المادة ٨ ـ على الناخب الذي يحسن الكتابة والقراءة ان يكتب على ورقة الاقتراع اسماء الاشخاص المرشحين الذين يرغب في انتخابهم (من كل صنف) حسبما هو معين في المادة (١٨) من قانون الانتخاب لمجلس النواب فاذا كتب اسماء على ورقة الاقتراع اكثر مما يجوز انتخابهم من ذلك الصنف تقبل اسماء المرشحين المحررة اسماؤهم ابتداء من اول اسم من ذلك الصنف الى العدد الذي يحق له انتخابه لتلك الدائرة ولا يجوز للناخب ان يعطي اكثر من صوت واحد لاي مرشح واذا كانت الكتابة لا تقرأ يعتبر الصوت لاغياً ؛

المادة ٩ ـ اذا كان احد الناخبين لا يحسن القراءة والكتابة او كان عاجزاً عن الكتابة لفقد بصره او لاي سبب طبيعي آخر فيحق له ان يكلف رئيس لجنة الاقتراع او اي شخص آخر يختاره من اعضاء لجنة الاقتراع ان يكتب له على ورقة الاقتراع اسماء الذين يرغب في ان يصوت لهم وعلى الشخص الذي ينوب عن الناخب ان يوقع على وجه ورقة الانتخاب دلالة على انه ملأها بناء على طلب ذلك الناخب ؛

المادة ١٠ ـ أ ـ لا يسمح بالدخول الى مكان الاقتراع اثناء الساعات المعينة للاقتراع لغير الاشخاص المبينين ادناه؛

١ ـ رئيس لجنة الاقتراع والكاتب او الكتبة ؛

٢ ـ اعضاء لجنة الاقتراع ،

٣ ـ ثلاثة ناخبين في كل مرة على الاكثر ؛

٤ ـ المرشحين او وكلائهم المفوضين خطياً من قبلهم ؛

ب ـ اذا حاول اي مرشح او وكيله ان يتدخل في الانتخاب بقدر اكثر مما هو مسموح له به بمقتضى احكام قانون الانتخاب لمجلس النواب او اي نظام صادر بموجبه فيجوز لرئيس لجنة الاقتراع ان يطلب اليه مغادرة المكان واذا رفض فيجوز له اخراجه بالقوة ؛

المادة ١١ ـ أ ـ اذا طلب شخص ورقة اقتراع مدعياً شخصية ناخب ما بعد ان صوت شخص آخر بانه ذلك الناخب فعلى رئيس لجنة الاقتراع ان يستشير اعضاء لجنة الاقتراع وبعد ذلك فله اما ان يرفض اقتراع ذلك الشخص او يسمح له بالاقتراع بعد ان ينذره بأن انتحال شخصية ناخب ما يعتبر جريمة جزائية ؛

ب ـ يضع رئيس لجنة الاقتراع قائمة باسماء وعناوين جميع الاشخاص الذين سمح لهم بالاقتراع بموجب هذه المادة ويوقع عليها ؛

المادة ١٢ ـ أ ـ بعد الانتهاء من عملية الاقتراع تغلق فتحة صندوق الاقتراع بورقة تختم بالشمع الاحمر ويوقع عليها رئيس لجنة الاقتراع واعضاؤها ومن يرغب في ذلك من المرشحين او ممثليهم الحاضرين وتنظم لجنة الاقتراع محضراً منها وممن يرغب في ذلك من المرشحين او ممثليهم يتضمن الامور التالية :

١ ـ عدد الناخبين المسجلين :

٢ ـ عدد الناخبين الذين مارسوا حق الانتخاب :

٣ ـ عدد اوراق الاقتراع التي سلمت للجنة الاقتراع :

٤ ـ عدد اوراق الاقتراع التي استعملت والتي لم تستعمل والتي اللفت وسبب اتلافها .

ب ـ يوضع المحضر وجدول الناخبين واوراق الاقتراع الزائدة ومفتاح الصندوق مع صندوق الانتخاب ويلف جميع ذلك بقطعة قماش ويربط ويختم بالشمع الاحمر بطريقة لا يمكن معها فتحها الا بكسر الختم ويوقع عليه رئيس لجنة الاقتراع واعضاؤها والراغبون في ذلك من المرشحين او ممثليهم :

جـ ـ يحق للمرشحين او ممثليهم مرافقة صندوق الاقتراع اثناء نقله من مركز الاقتراع الى مركز الفرز :

المادة ١٣ ـ على رئيس الانتخاب حالما يستلم صندوق الاقتراع الذي يحتوي على الاصوات التي اعطيت في اية منطقة اقتراع فرعية ان يباشر في احصائها دون انقطاع حتى يتم فرز جميع الصناديق في الدائرة الانتخابية؛

المادة ١٤ ـ تحصى الاصوات تحت اشراف رئيس الانتخاب من قبل لجنة فرز او اكثر يرأسها رئيس الانتخاب ومن ينتدبه وزير الداخلية لهذا الغرض ومن عضوين يحسنان القراءة والكتابة يعينهما رئيس الانتخاب وعلى هؤلاء قبل ان يباشروا عملهم ان يقسموا امام رئيس الانتخاب والحاضرين من المرشحين او ممثليهم اليمين بان يؤدوا عملهم بامانة واخلاص :

ويجب ان تتم عملية الفرز علنا بشكل يتيح للجنة الفرز والحاضرين من المرشحين او ممثليهم الاطلاع على اوراق الاقتراع اثناء قراءتها :

المادة ١٥ ـ رئيس الانتخاب مسؤول عن حراسة صناديق الاقتراع حتى انتهاء عملية الفرز فاذا لم يمكن اتمام احصاء الاصوات في جلسة واحدة فيجب عليه ان يتخذ الاحتياطات الوافية لحراستها في اثناء الفترة الفاصلة وعليه ان يسمح (الى الحد المعقول والدرجة التي لا تدع مجالا للتشويش والاخلال بالأمن) للمرشحين او ممثليهم ان يساهموا في حراسة تلك الصناديق في اثناء تلك الفترة :

المادة ١٦ ـ كل ورقة اقتراع لا يوجد على ظهرها توقيع رئيس لجنة الاقتراع تعتبر ملغاة ولا تحسب ؛

المادة ١٧ ـ أ ـ على رئيس الانتخاب ان يكتب كلمة (مرفوضة) على كل ورقة اقتراع يعتبرها ملغاة ؛

ب ـ يقدم رئيس الانتخاب الى وزير الداخلية تقريراً بعدد اوراق الاقتراع التي رفضها ولم يحسبها لاحد الاسباب التالية :

١ ــ كونها خالية من توقيع رئيس لجنة الاقتراع ؛
٢ ــ كونها خالية من توقيع المفوض من قبل الناخب الامي ؛
٣ ــ كونها غير مقبولة للاسباب الواردة في هذا النظام ؛

الماده ١٨ ــ يعتبر قرار رئيس الانتخاب بصدد اية مسألة متعلقة بأية ورقة اقتراع نهائيـاً .

المادة ١٩ ــ أ ــ على رئيس الانتخاب بعد الانتهاء من احصاء اوراق الاقتراع جميعها ان يشرع في عد الاصوات التي احرزها كل مرشح ؛

ب ــ اذا نال شخصان او اكثر عـددا متساويا من الاصوات يقرر رئيس الانتخاب انتخاب واحـد منهم بالقرعة .

المادة ٢٠ ــ أ ــ حالما يتم عد الاصوات يعلن رئيس الانتخاب نتيجة الاقتراع للعموم ؛

ب ــ يقدم رئيس الانتخاب في الحال الى وزير الداخلية تقريراً بتوقيعه وتواقيع لجنة الاقتراع عن نتيجة الاقتراع مبينا فيه اسم كل منتخب (بفتح الخاء) وعنوانه .

المادة ٢١ ــ على رئيس الانتخاب حالما يعلن نتيجة الاقتراع ان يجمع في رزمة واحدة اوراق الاقتراع ونسخ جداول الناخبين وقائمة الاشخاص الذين سمح لهم بالتصويت بموجب المادة (١١) وغير ذلك من الاوراق التي استعملت في اماكن الاقتراع في دائرة الانتخاب او مناطق الانتخاب الفرعية وان يختم هذه الرزمة بطريقة لا يمكن معها فتحها بدون كسر الختم ويرسلها الى وزير الداخلية الذي عليه ان يحفظها في محل أمين حتى يتم البت في أي طعن يقدم وفق احكام الدستور والقانون ؛

المادة ٢٢ ــ أ ــ يرسل رئيس الوزراء الى كل منتخب (بفتح الخاء) شهادة بانتخابه عضوا لمجلس النواب .

ب ــ تنشر نتائج انتخاب اعضاء مجلس النواب في الجريدة الرسمية ؛

المادة ٢٣ ــ أ ــ يلغى نظام الانتخاب رقم (١) لسنة ١٩٤٧ .

ب ــ لا يؤثر الالغاء المنصوص عليه في الفقرة السابقـة على قانونية اية اوامر او مقررات او تعليمات او اجراءات او اي شيء عمل بمقتضى احكام نظـام الانتخاب رقم (١) لسنة ١٩٤٧ حتى تاريخ العمل بهذا النظام (النظام رقم ١ لسنة ١٩٥٦) بحيث يعتبر كل ما ذكر صحيحا ونافذ المفعول كانه اجرى وفق احكام هذا النظام ؛

١٩٥٦/٧/٢٥ — الحسين بن طلال

بشاره غصيب وزير المالية والزراعة	عمر مطر وزير الداخلية والدفاع	ابراهيم هاشم رئيس الوزراء
سمعان داود وزير الانشاء والتعمير والمواصلات	سعيد علاء الدين وزير الاقتصاد الوطني والتربية والتعليم	جميل التوتونجي وزير الصحة والشؤون الاجتماعية
	انور النشاشيبي وزير الاشغال العامة	عوني عبد الهادي وزير الخارجية والعدلية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة السادسة من قانون ميناء العقبة رقم ٤١ لسنة ١٩٥٢
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٦/٧/٢٤
نامر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٦
نظام ميناء العقبة المتعلق بالمشتريات وتعهدات الاعمال الخاصة بالسلطة المعدل

المادة ١ ــ يطلق على هذا النظام اسم (نظام ميناء العقبة المتعلق بالمشتريات وتعهدات الاعمال الخاصة بالسلطة المعدل لسنة ١٩٥٦) ويقرأ مع النظام رقم (٤) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظـام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يعدل النظام الاصلي باضافة المادة التالية اليه :

(المادة ٤ ــ كل قرار تصدره لجنة عطاءات سلطه ميناء العقبة يكون خاضعاً للنقض من قبل وزير المالية والوزير المختص بمقتضى المـادة ٢٥ مكررة المضافة الى نظـام اللوازم رقم ١ لسنة ١٩٥١ بموجب نظام اللوازم رقم ٢ سنة ١٩٥١ المنشور بالعدد ١٠٩٢ من الجريدة الرسمية ؛

١٩٥٦/٧/٢٦ — الحسين بن طلال

بشاره غصيب وزير المالية والزراعة	عمر مطر وزير الداخلية والدفاع	ابراهيم هاشم رئيس الوزراء
سمعان داود وزير الانشاء والتعمير والمواصلات	سعيد علاء الدين وزير الاقتصاد الوطني والتربية والتعليم	جميل التوتونجي وزير الصحة والشؤون الاجتماعية
	انور النشاشيبي وزير الاشغال العامة	عوني عبد الهادي وزير الخارجية والعدلية